

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٤٩٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن الدوائر الجمركية فى الموانى البحرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ورئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٣ / ١٠ / ٢٠٠١ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يضاف للمادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

المشار إليها بند جديد برقم (٤) نصه الآتى :

"يجوز استخدام الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ذات الاستعمالات الخاصة

قيما عدا سيارات الركوب المفرج عنها للمناطق الحرة داخل الدائرة الجمركية فى الموانى

البحرية إذا كانت طبيعة النشاط المرخص به للمنطقة يقتضى ذلك ، وتخضع هذه الأصناف

للمضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى عند استخدامها خارج المنطقة الحرة

وجاوزت الدائرة الجمركية"

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد